

قرار رقم ( ٨١ \ ) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٠

بشأن تجديد قيد شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م.  
بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف ورقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ وتعديلاته بشأن شروط وضوابط قيد شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين، وعلى قرار الهيئة رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ بشأن قيد شركة فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية بسجل التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين تحت رقم (١) لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٢/٥/١٢، وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تجديد قيدها بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

### قرر

المادة (١): تجديد قيد شركة / فوري لتكنولوجيا البنوك والمدفوعات الإلكترونية ش.م.م. اكانان مقرها في: الجيزة -المبنى الإداري الكائن بقطعة الأرض رقم F١٢ / B٢٢١ بالقريبة الذكية - طريق مصر اسكندرية الصحراوي. بسجل شركات التحصيل الإلكتروني لأقساط جميع أنواع وثائق التأمين بالهيئة برقم (١).

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٣.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦